



دفتري شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠١٨/٣٠/د

لصيانة المولدات الغازية GUSCOR-FG240 في المحطات

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى: يُعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتري:

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية.
- ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمُتمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨.
- ٤- دفتري الشروط الفني الخاص بالملف.
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/٣٠/د.

المادة الثانية: أحكام خاصة:

١- التأمينات:

- أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره / ٣٤٦٧٩٠٠ ل.س فقط ثلاثة ملايين وأربعمائة وسبع وستون ألفاً وتسعمائة ليرة سورية لا غير. على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض.
- ب- التأمينات النهائية: تُقدم بنسبة / ١٠ % (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة.

- في حال قُدم جزء من العرض بالعملة الأجنبية للمواد والمستلزمات والتوريدات المطلوبة يتم احتساب التأمينات النهائية لهذا الجزاء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز.

تُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي للمشروع بشكل كامل وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها.

تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي: نقداً في حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع/٤/بمحص رقم الحساب /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/ أو بموجب كفالة مصرفية (تُغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (مصدق) لأمر الشركة السورية للغاز من أحد المصارف السورية المقيمة والمعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف.

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة وبدء التنفيذ: خلال / مائة وخمسون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .

٣- مكان التنفيذ: محطتي شمال الفيض وأبو رباح - مديرية استثمار غاز جنوب المنطقة الوسطى - شرقي بلدة الفرقلس .

٤- مكان تقديم العروض: تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بمحص - أوتوستراد طرطوس

هاتف /٠٣١ ٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس /٠٣١ ٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩.

٥ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٨ .

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشر صباحاً من تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٨ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسَمَح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة: تُقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين محتومين يوضعان بمغلف ثالث مُغلق ومختومٌ معنون باسم الشركة السورية للغاز، دون عليه:

١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف.

٣- آخر موعد لتقديم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المُغلف الأول: يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض:

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة/٧٥/ل.س فقط خمسة وسبعون ليرة سورية لاغير وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س فقط خمسون ليرة سورية لاغير، وطابع الشهيد بقيمة/٢٥/ل.س فقط خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير.

* وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين.

٢-١- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول المواد والتوريدات و الأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

٣-١- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة عنها مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة عنها مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مصدقة أصولاً.

٧-١- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٨-١- صورة عن الهوية الشخصية.

٩-١- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١٠-١- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١١-١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١٢-١- تعهد خطي بأن المواد والتوريدات المطلوبة التي ستورد و تتركب بالمشروع جديدة وغير مجددة وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي .

١٣-١- تصريح خطي بأن المواد والتوريدات المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد (في حال تقديم العرض بالليرات السورية وكانت التوريدات والمواد والمستلزمات اللازمة لتنفيذ المشروع غير مستوردة) .

١٤-١- تقديم تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي (في حال تقديم جزء من العرض بالعملة الأجنبية فيما يخص التوريدات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع) .

١٥-١- لوثائق المطلوبة وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني .

- ١٦-١ نسخة عن الإيصال الذي يُثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
١٧-١ تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ما عدا البند /١-١/ و /٢-١/ و /١٢-١/ و /١٥-١/ و /١٦-١/ .
* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

٢ - المُغلف الثاني:

يُجوز على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار (الإفرادية والإجمالية) وفقاً لما هو وارد بـدفتر الشروط الفني، الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظم من قِبَل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تخفيضات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- يقدم العرض المالي والتجاري:

إما بالليرات السورية للمواد والتوريدات والمستلزمات غير المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك للأعمال والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع .
أو بالعملة الأجنبية لجزء من العرض للتوريدات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع ، وبالليرات السورية لباقي العرض للأعمال والتوريدات والمواد والمستلزمات غير المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع .

- ملاحظة : سيتم اعتماد نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية للجزء المقدم بالعملة الأجنبية للمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع .

المادة الرابعة: حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بـدفتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال كانت المواد المعروضة من منشأ تركي أو يدخل في تركيبها أي مكون تركي .
- ٩- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة : الضرائب و الرسوم و النفقات :

يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم و النفقات التالية :

١- جميع الضرائب و الطابع و الرسوم للملبي البلدية و المحلية وغيرها المأترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم و تكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .

٣- كافة النفقات و الرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة /٩٠/ (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ (تسعون يوماً) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من هُضي الـ /٩٠/ (تسعون يوماً) .

٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين و الأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال /خمسة عشر يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تُثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .

٣- غرامة التأخيلًا تأخر الم^١ تعهد في تسليم المواد وتنفيذ الأعمال المدد^٢ والمواعيد الم^٣ محددة، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة/٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد و يمكن أن تُحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :

أ- أن يتم تسليم المواد والتوريدات وتنفيذ الأعمال الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة.

ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد والأعمال الأخرى المسلمة.

٤- طريقة الدفع :

أ- يتم الدفع بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية كما يلي :

-/٥٠% من قيمة المواد والتوريدات بعد وصولها واستلامها بموقع العمل شريطة أن تكون وفق المواصفات المتعاقد عليها وتقدم الوثائق اللازمة للصرف
-/٥٠% المتبقية من قيمة هذه التوريدات إضافة لقيمة الأعمال بعد صدور محضر الاستلام المؤقت للمشروع بشكل كامل وتقدم الوثائق والمستندات اللازمة للصرف .

في حال تقديم جزء من العرض بالعملة الأجنبية فيما يخص التوريدات والمواد والمستلزمات المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروع يتم الدفع بما يقابلها بالليرات السورية بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت لكل دفعة) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي، شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة تنفيذ العقد تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي.

٥- مدة الضمان :

- /سنة ميلادية كاملة أو أربعة آلاف ساعة عمل فعلي لكل مولدة أيهما أقصر /اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً.

- /سنة ميلادية كاملة / للمواد والتوريدات الموردّة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بها معتمد أصولاً.

٦- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة المواد والتوريدات والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٣٠% (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص /٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية /بدءاً من تاريخ الإرساء وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر، و إلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية /أخرى وهكذا...

٨- على المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه بالإحالة عليه أن يسلم الإدارة التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / وتتمتع الإدارة بحال الرفض بحق مصادرة التأمينات المؤقتة و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

١٠- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها / ثلاثين يوماً / من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .